

## السيل الجرار المتتدفق على حدائق الأزهار

الاستدلال على ذلك بحديث قيس بن الحارث وحديث غيلان الثقفي وحديث نوفل بن معاوية هو الذي ينبغي الاعتماد عليه وإن كان في كل واحد منهما مقال ولكن الاجماع على ما دلت عليه قد صارت به من المجمع على العمل وقد حكى الاجماع صاحب فتح الباري والمهدى في البحر والنقل عن الطاھریة لم يصح فإنه قد أنكر ذلك منهم من هو اعرف بمذهبهم وايضا قد ذكرت في تفسيري الذي سمیته فتح القدیر تصحیح بعض هذه الاحادیث واطلت المقال في ذلك فليرجع اليه قوله والملتبسات بالمحرم منحصرات أقول ليس على هذه المسألة دلیل يخصها وليس فيها الا الرجوع الى قواعد مقررة وهي ان الاصل في الفروج التحریم وان الحظر مقدم على الاباحة والبراءة الاصلية وإن كانت مستصحبة لكن قد عورضت بمثل ذلك فإن ينتهي دلیل على تقديم الحظر على الاباحة في مثل الفروج فذاك والا فلا ناقل ينقل عن البراءة الاصلية المعلومة بالادلة الكلية والجزئية قوله والخنثى المشکل اقول إن صح وجود هذا في العالم اعني المشکل الذي لا يتمیز فالتحریم محتاج